



ماسٲر القانون العام و العلوم السياسية

الفصل الأول

مادة القانون الدولي العام

مراحل ابرام المعاهدات الدولية

تحت اشراف الأستاذ:

محمد الصوفي

من اعداد:

لمياء أبو المكي

ادريس العرعاري

بوسلهام عيسات

الموسم الجامعي: 2014/2013

المقدمة

لقد حاول الإنسان منذ بداية الخليقة أن يقترب من أخيه الإنسان ومن ثم يوسع من دائرة الإقتراب تلك ،حتى تشابكت العلاقات ، وتنوعت لتشمل كافة مجالات الحياة ، وقد اتسمت في بعض الأوقات بالسلمية ، وفي بعضها الآخر بالتوتر الذي أدى في الكثير من الأحيان إلى نشوب الحروب التي من جرائها خسرت البشرية الملايين من أبنائها. لكن الإنسان سعى كفرد وكجماعات - ومنها الدول- لإقامة أفضل العلاقات مع الغير.

إن التقدم الذي حصل تدريجياً منذ البدايات ، وتسارعه في القرنين الماضيين خاصةً ، جعل علاقة الإنسان بالإنسان ، وعلاقات المجتمعات ، والدول فيما بينها من أقصى مشارق الأرض إلى مغاربه تزداد تعقيداً ، ويأخذ طابعاً يومياً مع أنهم جميعاً يعيشون في بقعة صغيرة من الأرض - بتلاشي الأبعاد والمسافات بين البلدان- أدت الى تشابك المصالح والإشترك العالمي في الحضارة والثقافة وامتزاجها. كما أن التقدم الصناعي والتقني ، والإكتشافات العلمية ، والتقنية الحديثة في الإتصالات، والقدرة السريعة على البيع والشراء - أسهماً كانت أم أرصدة أم مواداً- جعل التوجه نحو الإستقرار في العلاقات ، والتعاون ، والهدوء في الأنظمة السياسية أكثر إهتماماً ، ولم يعد الهدوء الداخلي وحده في دولة بعينه كافياً لتحسين العلاقات فيما بين الدول ، فما يحدث في دولة ما من منازعات داخلية قد يهدد السلم ، والأمن في دول أخرى . لذلك كان لا بد للقانون الذي ينظم العلاقات فيما بين الدول من أن يتطور، وينظم تلك العلاقات طرداً مع ما يتناسب من التطور والتقدم الحاصل في المجتمع البشري.

إن التطور الذي حصل في المجتمع البشري الذي كان من نتيجته نشوء الدول كارقى شكل من أشكال التنظيم في المجتمعات . والدولة - بين جماعة الدول- كالفرد

بين باقي أبناء جنسه ، حيث لم تقتصر الحاجة إلى التعاون بين الأفراد ضمن الدولة ، بل الدول أيضاً فيما بينها هي أحوج إلى التعاون

المتبادل ، حيث يصعب عليها البقاء في عزلة عن بقية الدول ، فقد يتوفر لديها من الحاجيات أكثر مما يلزمها ، في حين قد تنقصها بعض الحاجيات الأخرى مما هو متوفر لدى غيرها من الدول ، وهذا الإحتياج يدفعها أن تدخل مع غيرها من الدول في علاقات التبادل والتعاون ، ولا بد أن يكون لعلاقة التبادل والتعاون هذه من منظومة ينظمها ، وتتمثل تلك المنظومة في القانون الدولي العام ، شأنه في ذلك شأن القانون الداخلي في تنظيم العلاقات بين هيئات الدولة الواحدة وبين أفرادها. وعلى ذلك يمكن تعريف القانون الدولي العام بأنه : "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام، وتحدد حقوق كل منها وواجباتها" (1) .

ويمكننا ذكر بعض التعاريف التي أوردها كل من :

- الأستاذ روسوحيث يعرفه بأنه : " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدولة في علاقاتها المتبادلة" (2) .

ويورد الدكتور علي صادق ابوهيف (3) التعريف الذي يتبناه كل من أوبنهايم وشتروب كالتالي:

- أوبنهايم ويعرفه بأنه : " مجموعة القواعد العرفية ، والإتفاقية التي تعتبرها الدول المتمدنة ملزمة لها في تصرفاتها المتبادلة" .

- شتروب ويعرفه بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول ، وواجباتها، وحقوق ، وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي"

في بداية الأمر كان يحكم العلاقات بين الدول والإمبراطوريات مجموعة من القواعد العرفية، أما العلاقات الدولية على شكل القواعد القانونية لم يظهر بالشكل الذي عليه الآن إلا مع نشأت الدولة الحديثة في أوروبا، وذلك مع إبرام معاهدة ويستفاليا عام 1648م، فهذه المعاهدة تعتبر اللبنة الأولى نحو وجود القواعد القانونية. غير ان عيب هذه الاتفاقية كونها لم تكن ملزمة لذلك اعتبرت مرحلة بدائية في اطار القانون الدولي لكونها لم تحرم استعمال القوة اما المرحلة الثانية تمثلت في انهيار اتفاقية وستفاليا في ابان الحرب العالمية الاولى و التي جسدت ميلاد عصية الامم و بروز نظام عالمي جديد صنفه بعض الفقهاء بالمرحلة الكلاسيكية فبعد الحرب العالمية الثانية جاءت هيئة الامم المتحدة و هنا يمكن القول ان هذه هي المرحلة الثالثة و التي تم خلالها صياغة ميثاق هذه الهيئة على هوى الدول المنتصرة في هذه الحرب و اسفرت عن ظهور المعسكرين الغربي و الشرقي و تميز القانون الدولي خلال هذه المرحلة بالتوافقات الدولية

اما المرحلة الاخيرة فقد تميزت بظهور دول جديدة بعد تخلصها من الاستعمار و استمرت الى حدود 1989 حيث عرفت هذه الفترة خلخلة العلاقات الدولية و قواعد القانون الدولي و بروز نظام القطبية الواحدة بزعامة الولايات المتحدة او جسم دولي جديد ان صح التعبير الشيء الذي فرض اقامة قانون دولي جديد لكن للأسف لم يتم انشاء هيئة جديدة اي بقيت منظمة الامم المتحدة قائمة دون تغيير بنود ميثاقها لكي تتماشى مع رغبة الدول الجديدة (4)

و تجدر الاشارة ان للقانون الدولي العام مصادر يستقي منها مادته القانونية من مجموعة من المصادر و تتنوع هذه المصادر بين مصادر موضوعية و أخرى شكلية (5) ، فيقصد بالمصادر الموضوعية كل الاعتبارات الانسانية و الأخلاقية و الاجتماعية و الفلسفية التي تؤدي الى انبثاق القواعد القانونية ن مثل التوق الشديد الى

الأمن و الرغبة في العيش داخل مجتمع منظم تحكمه معايير يخضع لها الجميع و الرغبة الشديدة في حماية المصالح الشخصية و العائلية و الحاجة الملحة للتضامن و التعاون و التآزر ... كل هذه الاعتبارات تدفع الانسان الى البحث عن تنظيم علاقاته مع الآخرين عن طريق قواعد قانونية يحترمها الجميع .

اما المصادر الشكلية فهي المصادر المباشرة التي عن طريقها يتم التعبير عن القواعد القانونية ، اي السبل و الطرق و الآليات التي عن طريقها تنشأ القواعد القانونية و هي أيضا الوسائل التي يتم التعبير بها عن ارادة الأطراف الراغبين في انشاء قلعة قانونية ، و هذا النوع هو الذي يهتما و الذي من خلاله سنسلط الضوء على موضوعنا .

على المستوى الدولي جاء التنصيص على المصادر الشكلية للقانون الدولي العام لأول مرة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حيث نصت " وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات المرفوعة اليها وفقا لأحكام القانون الدولي و هي تطبق في الشأن .

أ - الاتفاقات الدولية العامة و الخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة

ب - العادات الدولية المرعية و المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتحدة

د - أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي في مختلف

الأمم.

وبذلك فان المهم الأهم هو الاتفاقيات الدولية العامة و الخاصة و التي تشكل أهم و أغزر مصدر من مصادر القانون الدولي المعاصر و عن طريقها ينشأ الجزء الأكبر من تلك القواعد. فمع تطور المجتمع الدولي و تعدد مجالات التعاون بين أشخاصه من دول و منظمات دولية ، استدعت الضرورة استعمال اداة جديدة عوض الأعراف و العادات لتنظيم هذه العلاقات المتعددة و المتنوعة. فمنذ منتصف القرن الماضي أضحت المعاهدات الدولية تزداد عددا و نوعا ، و كان لذلك أثر بالغ في ظهور الحاجة الى وضع تقنين دولي يضع الأحكام القانونية المتعلقة بإبرام تلك المعاهدات(6).

و بعد محاولات عديدة وقعت بتاريخ 23 ماي 1969 اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (دخلت حيز التنفيذ في 1980) و تسمى هذه المعاهدة بمعاهدة المعاهدات لأنها وضعت قانونا لعقد المعاهدات الدولية التي تبرم بين الدول. و في عام 1986 صدرت معاهدة جديدة وضعت قانونا لإبرام المعاهدات الدولية بين الدول و المنظمات الدولية أو التي تعقد بين المنظمات الدولية في ما بينها.

و بالتالي في هذا الموضوع الذي يتعلق بدراسة مراحل إبرام المعاهدات الدولية سنحاول معالجته وفقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا ل 1969.

كما أن دراسة هذا الموضوع تدفعنا الى طرح مجموعة من التساؤلات

حول ماهية المعاهدة ؟ كيف يتم تحريرها و اقرارها ؟ و ماهي اجراءات المصادقة عليها و الانضمام لها ؟ و ماهي مسطرة تسجيلها ودخولها حيز التنفيذ و رفع تحفظات بشأنها ؟

كل هذه التساؤلات سنحاول الاجابة عنها في متن التحليل المتواضع لهذا البحث معتمدين في ذلك على النهج الآتي.

المبحث الأول: المفاوضات

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات

المطلب الثاني: الأشخاص القانونية لاجراء المفاوضات

المبحث الثاني: تحرير المعاهدة و توقيعها

المطلب الأول: التحرير

المطلب الثاني: التوقيع

المبحث الثالث: التصديق على المعاهدة وتسجيلها

المطلب الأول: التصديق

المطلب الثاني: التسجيل

المبحث الرابع: التحفظ

المطلب الأول: مفهوم التحفظ

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتحفظ

المبحث الأول: المفاوضات

يتفق أغلب الفقه انه ليس للمفاوضات تعريف محدد وحتى و ان كان مضمونها دائماً واحدا ، فالمفاوضات تعني تبادل وجهات النظر بين الأطراف المتفاوضة حول الموضوع الذي يراد معاهدة بشأنه (المطلب الأول) وعادة ما تتم هذه المفاوضات على اقليم إحدى الدول المتفاوضة و أحيانا على إقليم طرف ثالث أو في مقر منظمة دولية (7)، ففي المعاهدات الثنائية تتم المفاوضات بحضور وفدين قد يرأس كل منهما رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية (المطلب الثاني) ونجد لجانب الوفد الخبراء و المتخصصين حسب طبيعة الموضوع الذي سيتم التفاوض بشأنه .

المطلب الأول : مفهوم المفاوضات

إن التفاوض عملية قديمة قدم التاريخ ، وقد عرفته الحضارات البشرية بقصد تحقيق الأهداف السياسية ، والمنافع الاقتصادية ، وأحياناً ، الغايات العقائدية.

واستخدمت التفاوض في تنظيم العلاقات فيما بينها ، ومع غيرها . كما أن المفاوضات العسكرية (الحربية) كانت أسلوباً شائعاً، نتيجة كثرة الصدامات المسلحة التي كانت تنشب، فيما بين القبائل ، أو المدن ، أو الدول أو الشعوب ، أو الأمم . وهكذا شاع أسلوب المفاوضات في السلم وفي الحرب(8). يستعمل مصطلح المفاوضات ليعني ، في اللغة العربية ، مفهوم المراوضة والمراوضة (لغة) مصطلح ازدهر استعماله في المجال التجاري ، وتحديدأ في معاملات البيع والشراء ، وفي عمليات المزايدة والمناقصة وفي حديث طلحة ابن الزبير (فتراوضنا حتى أصطرف مني) وكان المعنى يفيد أن يسعى كل طرف إلى ترويض الآخر ، أي غلبته.

أما القاموس الدبلوماسي، فيرى في التفاوض أنه : لا يمثل - فحسب - سبب وجود الممثل الدبلوماسي بصفته رئيساً للبعثة الدبلوماسية . وإنما يمثل جوهر الدبلوماسية كلها ، وكل أشكال وجوانب الدبلوماسية خاضعة لعملية التفاوض وهنا اقترب مفهوم التفاوض من معنى الدبلوماسية وذلك لارتباط المسألة بآليات العمل الخارجي للدولة ، وهذا مادفع بهنري كيسنجر ، أمين سر الدولة في الولايات المتحدة الدبلوماسية بالمعنى المتعارف .. الأمريكية (وزير الخارجية الأسبق) إلى القول بأن عليه . هي عملية التقريب بين وجهات النظر (9) المتعارضة من خلال المفاوضات.

المطلب الثاني : الأشخاص القانونية لإجراء المفاوضات

تنص المادة السادسة من اتفاقية فيينا لسنة 1969 في ما يتعلق باهلية التعاقد لكل "دولة أهلية عقد المعاهدات" و هي مسألة طبيعية بالنظر لعنصر السيادة الذي تتوفر وتتمتع بها كل دولة ، فلكل دولة الحق في عقد اتفاقية أو رفضها

و بالرجوع للمادة السابعة من نفس الاتفاقية نجد على أن

1- الشخص يعتبر ممثلاً للدولة من أجل اعتماد نص المعاهدة و توثيقه ، أو من أجل التعبير عن رضا الالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالتين التاليتين .

أ- اذا أبرز وثيقة التفويض الكامل المناسبة .

ب- اذا بدا من تعامل الدول المعنية أو من ظروف أخرى أن نيتها انصرفت الى اعتبار ذلك الشخص ممثلاً للدولة من أجل هذا الغرض و ممنوحا تفويضا كاملاً.

2- يعتبر الأشخاص التالون ممثلين لدولهم بحكم وظائفهم ودون حاجة الى ابراز وثيقة التفويض الكامل.

أ- رؤساء الدول ، ورؤساء الحكومات ، و وزراء الخارجية من أجل القيام بجميع الأعمال التي تتعلق بعقد المعاهدة .

ب- رؤساء البعثات الدبلوماسية من أجل اعتماد نص المعاهدة بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمدين لديها .

ج- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو إحدى هيئاتها ، وذلك من أجل اعتماد نص المعاهدة في ذلك المؤتمر أو المنظمة أو الهيئة .

كما أنه من الضروري الإشارة الى الاجازة اللاحقة من طرف الدولة لتصرف تم بدون تفويض و هو ما نصت عليه المادة الثامنة من نفس الاتفاقية (10).

و قد تكون نتائج المفاوضة سلبية أو ايجابية ، لإذا لم تنته المفاوضة الى اقرار معاهدة فان كل ما حدث خلال مرحلة المفاوضات لا يترتب اي التزام على الدول المشاركة فيها حتى ولو كانت في صورة مواقف مبدئية أعلنتها الدول أما في حالة الاتفاق على المسائل المطروحة في المفاوضات فتبدأ عملية جديدة وهي عملية تحرير المعاهدة و توقيعها (المبحث الثاني) (11) وبهذا فانه من الطبيعي أن تنتهي مرحلة المفاوضات بتحرير نص مكتوب وهو ما سنحاول التفصيل فيه في المحطة القادمة .

المبحث الثاني: تحرير المعاهدة و توقيعها

تعقد المعاهدات عادة كتابة وليس هناك قانونا ما يمنع من عقدها بطريقة شفوية ، غير أن الدول لا تلجأ الى هذه الطريقة لما تؤدي اليه من استحالة اثبات ما اتفق عليه

وتحديده على وجه الدقة ، وهوما صارت عليه محكمة العدل الدولية مؤكدة على ضرورة الأخذ بالمسطرة الكتابية (المطلب الأول) (12).

وبعد صياغة المعاهدة وتحريرها بطريقة نهائية طبقا للشكليات و المنوال الذي تم الاتفاق عليه ، تعرض على الدول المتفاوضة من أجل اقرار المسودة واعتمادها رسميا من خلال التوقيع (المطلب الثاني) عليها وإضفاء الصفة الرسمية على نص المعاهدة .

المطلب الأول :التحرير

كما سبق و أن اشرنا على أن المفاوضات تنتهي بتحرير نص مكتوب ، و تجدر الإشارة على أن مسألة اختيار اللغة الواجب استعمالها في المفاوضات و في تحرير المعاهدات مثار صعوبات جمة ، لأنها مصدر حساسية خاصة نظر لارتباطها بمبدأ المساواة بين الدول .

و اذا تركنا الحالة التي تكون فيها الدول المتعاقدة تستعمل نفس اللغة ، كما هو الشأن بالنسبة للاتفاقيات التي تعقد بين الدول العربي مثل معاهدة انشاء اتحاد المغرب العربي لسنة 1989 فان المشكل الأكثر حدوثا هو عندما تستخدم الدول لغات مختلفة ، وقد افرز العمل الدولي ثلاثة أساليب في هذا الصدد (13) .

الأسلوب الأول يقوم على صياغة المعاهدة بلغة واحدة و قد كانت اللغة اللاتينية هي المستعملة في القرون الوسطى الماضية ، ثم في القرن الحالي اختيرت الفرنسية ثم الانجليزية كلغة للتداول نظرا لصفاتها الدولية .

أما الأسلوب الثاني فيتمثل في صياغة المعاهدة بلغتين أو بعدة لغات، على أن تعطى الأفضلية لاحداها في حالة وقوع خلاف حول تفسير احدى العبارات .

و يعتمد الأسلوب الثالث على اختيار لغات متعددة بتعدد الدول المتعاقدة ، حيث تحرر المعاهدة الثنائية باللغتين الوطنية للطرفين ، و تحرر المعاهدة المتعددة الأطراف بعدة لغات، و تتمتع كل نسخة محررة بلغة ما بنفس الحجية كما هو الحال بالنسبة لميثاق الأمم المتحدة و اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي حررت بخمس لغات هي الانجليزية و الفرنسية و الاسبانية و الروسية و الصينية (14) و بعد الاتفاق على عنصر اللغة يتم اللجوء الى صياغة المعاهدة ، و من الناحية الشكلية تتألف المعاهدات أساسا من الديباجة و المتن

الفقرة الأولى. الديباجة

المقصود بها مقدمة المعاهدة و التي تبدأ ببيان ، أطراف المعاهدة حيث جرت العادة على أن يتم جرد لأسماء الدول المتعاقدة أو لأسماء السلطات الحاكمة أشخاصا أو حكومات ، ولعد ذلك تتعرض الديباجة للأسباب التي دعت الى عقد الاتفاقية والأهداف التي ترمي اليها الدول الموقعة، و لهذه البيانات الاخيرة أهمية قانونية خاصة عندما تذكر الديباجة هدف المعاهدة بدقة كافية في سبيل توجيه المتن .

الفقرة الثانية. المتن

و القصد به صلب الموضوع (مضمون العاهدة) فيتضمن المسائل التي تم الاتفاق عليها و الأحكام التي تم الاتفاق عليها و الأحكام التي تم الاتفاق عليها و الأحكام التي تنظمها ، و التي عادة ما تصاغ في فصول أو مواد أو بنود مرقمة . ويمكن أن تقسم هذه المواد الى مجموعتين ، المجموعة الأولى تتضمن الأحكام الموضوعية في المعاهدة ، و المجموعة الثانية تتضمن أحكام اجرائية أو ختامية و الخاصة بمسائل التصديق و الايداع و تلريخ النفاذ و الانسحاب من المعاهدة ...

وقد تضاف الى المعاهدة ملاحق مخصصة لتنظيم تفاصيل ذات طابع تقني مثل الملاحق المرفقة باتفاقية الصيد بين المغرب و الاتحاد الأوروبي لسنة 1995 و تعد هذه الملاحق جزءا لا يتجزأ من المعاهدة و لها نفس القيمة القانونية (15) ، وبهذا فبعد الانتهاء من مرحلة التحرير يتم الانتقال اقرار نص المعاهدة و اعتماده أي التوقيع عليه و هو ما سنحاول توضيحه في المطلب الثاني .

المطلب الثاني : التوقيع

اذا تمت صياغة المعاهدة على النحو الذي قدمناه تعلاض بعد ذلك على الدول المتفاوضة لاقرار نصها و اعتماده رسميا ، و بذلك يكون الاقرار حينما يتفق المندوبون على نص المعاهدة و في هذا الشأن تقضي المادة التاسعة من اتفاقية فيينا لسنة 1969 علة أنه " يتم اقرار نص المعاهدة برضا جميع الدول التي اشتركت في صياغته. و اذا نعلق الأمر بمؤتمر دولي فإنه يتم اقرار نص المعاهدة بأغلبية ثلثي أصوات الدول الحاضرة في التصويت، الا اذا تقرر بالأغلبية نفسها تطبيق قاعدة مغايرة " (16)

و قد أفرزت الممارسة الدبلوماسية الدولية بالتوافق وهو نوع من الاجماع الضمني المبدئي عل نص المعاهدة ومفاده عدم وجود معارضين لذلك النص بشكل رسمي و من ثمة لا حاجة الى التصويت. فبعد الاقرار يأتي الاعتماد مباشرة ويعني اضاء الصفة الرسمية علة نص المعاهدة و يتم الاعتناء على مسطرة متفق عليها حيث جرت العادة أن يحصل ذلك اما عن طريق التوقيع (فقرة ثالثة) أو عن طريق التوقيع بشرط الرجوع (فقرة ثانية) أو عن طريق التوقيع بالأحرف (فقرة أولى).

الفقرة الأولى: التوقيع بالأحرف الأولى

يكون في الحالة التي لا تتضمن أوراق التفويض حق المفاوضين في التوقيع بالأسماء الكاملة ، و انما تنص فقط على التوقيع بالأحرف الأولى لأسمائهم . وتتيح هذه

الطريقة للمفاوضين العودة الى حكوماتهم لمعرفة رأيها فيما أبرموه، فان أيدت موقفهم تم التوقيع بالأسماء الكاملة و ان رفضت الحكومات اعتماد الاتفاق يتم الاستغناء عنه ريثما تتخذ السلطات المختصة داخل الدولة الموقف المناسب من الاتفاق .

الفقرة الثانية: التوقيع بشرط الرجوع

يكون في حالة تردد المفوض في التوقيع وتفضيله الرجوع الى حكومته نتيجة ما قد ينتابه من شك حول موافقة الدولة على المعاهدة أو بسبب غموض الصلاحيات المخولة للمفوض .

أونتيجة انقطاع الاتصال بين المفاوض و دولته ،أوبهدف منح فرصة جديدة للدولة قصد امعان النظر قبل اتخاذ قرارها النهائي .

و في حالة التوقيع بشرط الرجوع يتطلب الأمر تأكيدا من قبل السلطة المختصة بالتوقيع في الدولة ، و يصبح التوقيع المؤقت في حالة تأكيده توقيعاً كاملاً و يكون له أثر رجعي .

الفقرة الثالثة: التوقيع الكامل

يقصد به الاعتماد الرسمي لنصوص الاتفاق الذي تم تحريره ، ويقوم بالتوقيع ممثلوا الدول المشاركة في المفاوضات باعتبار التوقيع هو تعبير عن الارتباط بالمعاهدة، و القاعدة العامة أن التوقيع لا يجعل المعاهدة نافذة في حق الدولة ، اذ يتعين ضرورة التصديق من جانب الدولة حتى تلتزم بأحكامها كما سنرى في المبحث الثالث . الا أنه تجدر الإشارة الى أن التوقيع من شأنه أن يلزم الدولة بكيفية نهائية اذا قررت ذلك المعاهدة نفسها و في هذه الحالة نكون أمام اتفاق دولي مبسط كالاتفاقيات التجارية التي تحتاج الى السرعة في التنفيذ (17) .

حيث أن مجرد التوقيع يكفي لكي تنتج المعاهدة آثارها القانونية وهو ما نصت عليه المادة 11 من اتفاقية فيينا ل 1969 و التي يستخلص من منطوقها أن التوقيع دونما اللجوء الى التصديق يشكل المعيار الرسمي للتفريق بين المعاهدات في شكلها الرسمي وذات الشكل المبسط ، وبالنظر لما يمتاز به هذا الأسلوب الأخير من تبسيط في الاجراءات و يسر و سرعة في الانجاز فقد أضحى أسلوبا شائعا في الممارسة الدبلوماسية . غير أنه يجب التنبيه الى أن هذا التبسيط في الاجراءات لا يعني أن هذه الاتفاقيات لا تتناول موضوعات هامة، فمضمونها قد يتعلق باقامة حلف أو هدنة أو تنظيم العلاقات الجمركية أو علاقات تجارية أومالية ...

أما بالنسبة للاتفاقات الرسمية ، فاذا كان التوقيع لا يؤدي الى دخول المعاهدة حيز التنفيذ ، فانه مع ذلك تترتب على التوقيع بعض الآثار القانونية منها . تسجيل ما تم الاتفاق عليه بين الطراف و اعتماد النص نهائيا بمعنى لا يجوز تعديل بكيفية انفرادية من لدن احدى الدول المشاركة ، فكل تعديل معناه فتح مفاوضات جديدة كما يرتب التوقيع التزاما بالسلوك حسب المادة 18 من اتفاقية فيينا التي تلزم الدول الموقعة بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف افساد الغرض من المعاهدة .

بعبارة أخرى يجب على هذه الدولة ان تقوم بتصرفات تتناقض مع مقتضيات المعاهدة قبل تنفيذها ، بناءا على مبدأ حسن النية في تنفيذ التعهدات الدولية . وبالتالي فان اضاء عنصر الالتزام على الاتفاقية الدولية يقتضي المصادقة عليها (المبحث الثالث) وضرورة تسجيلها وهذا هو ما سنحاول الاسهاب في توضيحه في المبحث الثالث .

المبحث الثالث: التصديق و التسجيل

يحدد التوقيع ارادة الدولة في الارتباط بنص المعاهدة ، و لكن لا بضفي على الأحكام القانونية المدونة في المعاهدة صفة الالتزام ، اذ أن المعاهدة الرسمية لا تكتسب مبدئياً قوة تنفيذية الا بعد التصديق عليها (المطلب الأول) .

فما هو التصديق و ما هي فائدته وما هو نظامه القانوني ؟

و رغبة من الدول في القضاء على المعاهدات السرية اقتضى العمل القانوني منذ نهاية الحرب العالمية الأولى تقرير اجراء جديد بالنسبة للمعاهدات الدولية من شأنه أن يحقق علانيتها (المطلب الثاني) وهو ما يعرف بالتسجيل و النشر .

فما هو الغرض من التسجيل ؟ وما هو جزاء عدم التسجيل ؟ وما هي اجراءاته ؟

المطلب الأول: التصديق

لا يكفي الالتزام الدول بمعاهدة مجرد توقيع ممثلها نيابة عنها ، مع استيفاء الشروط الموضوعية المتقدمة بل يجب أن تقترن بذلك أو يليه ما يفيد قبول الدولة نهائياً الالتزام بها و للتعبير عن هذا القبول وسائل مختلفة أشارت اليها اتفاقية فيينا في المادة 11 (19) على أن الغالب في محيط العمل الدولي | أن يتم التعبير عن ارتضاء الدولة الالتزام بمعاهدة وقعها ممثلها عن طريق التصديق عليها ما عدا اذا لم تتفق الدول خلاف ذلك .

ومن تم سوف نركز دراستنا على هذا الاجراء من خلال تسليط الضوء على مفهومه (فقرة أولى) و فائدته ، وكذا التطرق للنظام القانوني الذي يؤطره (فقرة ثانية) لننتقل بعد ذلك لتوضيح الانضمام (فقرة ثالثة) كمرحلة تسمح للدول التي لم تشارك في المفاوضات أن تكون طرفا فيها .

الفقرة الأولى: مفهوم التصديق وفائدته

التصديق أو المصادقة هو قبول الارتباط الرسمي بالمعاهدة من قبل السلطة الوطنية التي تملك حق عقد الاتفاقات الدولية باسم الدولة، وكما صرحت محكمة العدل الدولية " التصديق على معاهدة هو شرط ضروري لدخولها حيز التنفيذ ، فهو ليس مجرد اجراء و لكنه عمل يكتسي أهمية جوهرية " .وتأسيسا على ذلك فان التصديق ليس مسألة شكلية و انما مسألة موضوعية هامة، اذ ينقل المعاهدة الى نطاق القانون الواجب التنفيذ ، فبدونه لا تنقيد الدولة أساسا بالمعاهدة التي وقعها ممثلها .

والحكمة من التصديق هو اعطاء الفرصة لكل دولة لاعادة النظر في المعاهدة قبل أن تنقيد بها نهائيا ، فقد ترى الدولة فيما اتفق عليه مندوبوها متعارضا مع مصالحها ومنقصا من حقوقها ، أو تستجد ظروف معينة تحملها على العدول عن موقفها الأول علاوة على ذلك و أمام انتشار النظام النيابي سمحت مسطرة التصديق للسلطة التشريعية بإمكانية مراقبة عمل الجهاز التنفيذي في ما يتعلق بسلطة عقد المعاهدات الدولية .

وقد جاءت المادة 14 من اتفاقية فيينا لتؤكد على امكانية الدولة التعبير عن ارتضاؤها الالتزام بالمعاهدة عن طريق التصديق في حالة تنصيب المعاهدة بكيفية صريحة على أن الرضا يعبر عنه بالتصديق أو بكيفية ضمنية اذا ثبت أن الدول المشاركة في المفاوضات اتفقت على ذلك أو في حالة ما اذا كان ممثل الدولة قد وقع على المعاهدة تحت تحفظ التصديق و اخيرا في حالة ابداء الدولة انيتها في التوقيع على المعاهدة بشرط التصديق اللاحق.

الفقرة الثانية: النظام القانوني للتصديق

مما لا جدال فيه أن التصديق سلطة تقديرية للدولة ، اي لها كامل الحرية في التصديق أم عدم التصديق على المعاهدة التي وقعها ممثلها ، اذ أن هذا التوقيع لا يتبعه بالضرورة التزام بالتصديق و الا كان التصديق مجرد اجراء ضروري لا فائدة منه ، و هذا ما يترتب عنه آثار قانونية هامة منها(20) .

ان الدولة تظل حرة في اجرائه في الوقت الذي تراه مناسباً اذا لم تحدد المعاهدة صراحة أجلاً معيناً للتصديق ، كما أن الدولة تستطيع رفض التصديق على المعاهدة من دون أن تتخوف من مخالفة القواعد القانونية الدولية، أو من دون انعقاد مسؤوليتها الدولية غير أن رفض الدولة التصديق دون مبرر ، رغم كونه من حقها يمكن أن يعتبر عملاً غير ودي من شأنه أن يؤثر سلباً على الثقة في تصرفاتها مع الدول الأخرى .

والتصديق من حيث الشكل لا يخضع في الأصل لصورة شكلية معينة فيجوز أن يكون صريحاً كما يجوز أن يكون ضمناً كالبدء في تنفيذ المعاهدة التي تم التوقيع عليها (21)

وهو عمل يثبت في وثيقة مكتوبة تسمى " وثيقة الصديق " تصدر عن رئيس الدولة تتضمن نص المعاهدة ووعداً جازماً بتنفيذها .و تتبادل الدول في ما بينها هذه الوثائق في اجتماع يحضر على اثره محضر يسمى محضر تبادل التصديقات و في حالة المعاهدة المتعددة الأطراف فان وثائق التصديق تودع لدى حكومة دولة معينة أو لدى منظمة دولية متفق عليها في ذات المعاهدة ، و تسمى بجهة الايداع ، و ابتداء من تاريخ تبادل التصديقات أو ايداع العدد المتفق عليه منها لنفاذ المعاهدة تكتسب المعاهدة وجوداً قانونياً وتتقيد بها جميع الدول التي صادقت عليها .(22)

و في هذا الصدد يجب عدم الخلط بين التصديق علة المعاهدة و اصدارها فالتصديق اجراء دبلوماسي يثبت التوافق الدولية تجاه الدول الأخرى الاطراف في

المعاهدة . أما الاصدار فهو اجراء داخلي يهدف الى اصفاء صفة القانون على المعاهدة المصادق عليها حتى تنقيد بها سلطات الدولة و رعاياها ، و حتى تستطيع الدولة الوفاء بالرتزاماتها المترتبة على التصديق .

و تختلف الانظمة القانونية الوطنية في تعيين السلطة المختصة بالتصديق ، فقد يتم حصر هذا التصديق في يد رئيس الدولة كما كان شائعا في ظل الملكيات المطلقة . وقد يكون التصديق من اختصاص الجهاز التشريعي وحده و هو السلوب المتبع فب الدول ذات نظام الحكم الجماعي . وأخيرا فان اسلوب السائد في معظم الدول هو منح اختصاص التصديق لرئيس الدولة شرط حصوله على الموافقة من البرلمان الممثل للشعب .

غير أن الدساتير تختلف من دولة لأخرى من حيث طريقة توزيع هذا الاختصاص بين رئيس الدولة والبرلمان فتنص المادة 55 من دستور المملكة المغربية على ما يلي " يوقع الملك على المعاهدات و يصادق عليها ، غير أنه لا يصادق على معاهدات السلم أوالاتحاد ، أو التي تهم رسم الحدود ، ومعاهدة التجارة ، أو تلك التي تترتب عليها تكاليف تلزم مالية الدولة ، أو يستلزم تطبيقها اتخاذ تدابير تشريعية، أو تتعلق بحقوق و حريات المواطنين و المواطنين العامة أو الخاصة الا بعد الموافقة عليها بقانون.

للملك أن يعرض على البرلمان كل معاهدة أو اتفاقية أخرى قبل المصادقة عليها"

الفقرة الثالثة: الانضمام الى المعاهدات

الانضمام هو اجراء يواسطته يمكن لدولة لم تشترك في المفاوضات الخاص
بابرام معاهدة معينة أن تصبح طرفا فيها باعلان يصدر من جانبها ، وفقا لاحكامن
المعاهدة . و يتضح من هذا التعريف أن الانضمام تصرف قانوني من جانب واحد
صادر عن دولة من الدول غير الأطراف في المعاهدة و التي لم تشارك في أي اجراء
من الاجراءات التي مر بها عقد المعاهدة.

و بموجب وثيقة الانضمام تسعى هذه الدولة الى الدخول كطرف في المعاهدة و
تتعهد بتطبيق بنودها ويكون لها من الحقوق و الواجبات ما للأطراف الآخرين .

وفي هذا الصدد يميز الفقه بين صنفين من المعاهدات . فمن جهة أولى هناك
المعاهدات المفتوحة أي تلك المعاهدات التي تتضمن نصوصا تجيز انضمام الدول
الغير اليها ، ومن هذه المعاهدات ما قد تقرر هذا الحق لصالح كافة الدول بدون استثناء
، مثل معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة 1968 ، أو قد تحصره في مجموعة
معينة من الدول تتوفر فيها مواصفات محدد مثل موثيق الاتحاد الأوروبي .

ومن جهة ثانية هناك المعاهدات المغلقة وهي تلك المعاهدات التي لا تضم نصا
يجيز انضمام دول أخرى اليها فيما بعد، و من ثم اللازم لانضمام الغير اليها الدخول
في مفاوضات مع الأطراف الأصليين للمعاهدة وقبولهم بهذا الانضمام وهي حالات
اتفاقات التحالف و التعاون العسكري ..

ومن المتفق عليه أن الانضمام ينبغي أن يتم وفقا للأوضاع والاجراءات
المسطرة في المعاهدة ، ويخضع الانضمام عادة لنفس اجراءات التصديق (23) على
المعاهدة اذ يتعين أ يسبق هذا التصريح الانفرادي اجراءات ضرورية في النظام الداخلي
، لضمان التزام الدولة على المستوى الدولي ، لاسيما الاذن الصادر عن الجهاز

التشريعي . ويأخذ الانضمام شكل وثيقة رسمية يتم ايداعها لدى جهة الايداع التي تتولى تبليغه لبقية الدول الأطراف .

المطلب الثاني : التسجيل

أوردت الفقرة الأولى من المادة 80 فيينا أنه يجب أن " تحال المعاهدات بعد دخولها حيز التنفيذ الى الأمانة العامة للأمم المتحدة لتسجيلها أو قيدها و حفظها ونشرها " وبهذا تظهر لنا القيمة القانونية للتسجيل و النشر (فقرة أولى) كما يترتب عن عدم تسجيل المعاهدة ونشرها توقيع جزاءات (فقرة ثانية) وبذلك فاحترام المسطرة والاجراءات المنصوص عليها (فقرة ثالثة) يبقى من الأهمية بما كان من الناحية القانونية و العملية .

الفقرة الأولى : الغرض من تسجيل المعاهدة

في مقدمة المبادئ التي سجلها عهد عصبة الأمم أن تتم العلاقات بين الدول علانية وعلى اساس العدالة و الشرف ، وقد اقتضى تطبيق هذا المبدأ تقرير اجراء جديد بالنسبة للمعاهدات من شأنه أن يحقق علانيتها. و هذا الاجراء هو التسجيل و النشر الذي اشارت اليه المادة 18 من العهد بقولها " كل معاهدة اوارتباط دولي يعقده عضو في العصبة يجب أن يسجل فوراً في أمانة العصبة التي عليها أن تنشره في اسرع وقت ممكن " و هو ما أقره ميثاق الأمم المتحدة على أعضاء الهيئة الدوالية الجديدة في المادة 102 .

وتماشياً مع نص الميثاق هذا تقرر المادة 80 من اتفاقية فيينا ضرورة احالة المعاهدة لتسجيلها ونشرها .

و الزام الدول بتسجيل المعاهدات التي تعقدها يرمي في الواقع الى غرضين(24) . أولهما غرض سياسي وهو انكار الاتفاقيات السياسية التي تلجأ لها

بعض الدول وتدبر فيها الخطط وتنظم الاعتداءات ضد غيرها خلصة منها ومن الارأي العام والقضاء بذلك على عامل من العوامل الخطيرة التي تهدد السلم والامن الدولي .

وثانيها غرض فني هو تدوين المعاهدات الدولية في مجموعة يسهل تناولها والرجوع اليها .

الفقرة الثانية: جزاء عدم التسجيل

كان عهد عصبة الأمم ينص على أن المعاهدات التي لا تسجل لا تعتبر ملزمة ، وقد كان مؤدى هذا النص محل اختلاف بين الفقهاء ، فمن قائل أنه يعني عدم التزام أطراف المعاهدة بها حتى يتم تسجيلها ، ومن قائل أنه يعني فقط عدم جواز تنفيذه جبرا مع جواز تنفيذه اختيارا والتزام أطرافها بها بمجرد تمام التصديق . ولعل أقرب التفسيرات الى ما قصد من النص المتقدم ما قاله أنزيلوتي من أن المعاهدة تكون ملزمة وقابلة للتنفيذ بتمام التصديق عليها، فيتعين على أطرافها التقيد بها ولا يجوز لأحدهم أن ينقصها بمحض ارادته .

كل ما هناك أنه لا يمكن الاحتجاج بها أمام العصبة أو أهد فروعها طالما أنها لم تسجل وفقا لما تقضي به المادة 18 من العصبة (25) و قد التزم واضعوا ميثاق الأمم المتحدة بهذا التفسير و حددوا عبارة النص الجديد الخاص بتسجيل المعاهدات مما يؤدي دون لبس المعنى المتقدم فجاءت الفقرة الثانية من المادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة تقرر " ليس لأي طرف في معاهدة أو اتفاق دولي لم يسجل وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن يتمسك بتلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق أمام أي فرع من فروع الأمم المتحدة "

ومفاد هذا النص أن عدم التسجيل لا يحول دون قيام معاهدة بكل ما يترتب عليها من حقوق وواجبات ، و أنها تكون ملزمة لأطرافها قابلة للتنفيذ بينهم ، وأنه يمكن

التمسّط بها في مواجهة الدول الأخرى وأنه يجوز الاحتجاج بها أمام هيئة تحكيم خاصة يرتضيها أولو الشأن فيها ، وان لم يجز ذلك أمام فروع هيئة الأمم المتحدة كجمعية العامة و مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية (26).

الفقرة الثالثة: إجراءات التسجيل و النشر

يتم تسجيل المعاهدات في الوقت الحاضر كما أشرنا فيما تقدم لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة ، ويتبع بالنسبة له نظام أقرته الجمعية العامة لهيئة الأمم في 14 دجنبر 1946 ويقضي هذا النظام بأن يحصل التسجيل بناء على طلب أحد أطراف المعاهدة بعد أن تصبح نافذة ، كما يجوز أن يحصل من تلقائه بمعرفة الأمم المتحدة في حالة ما اذا كانت هي طرفا في المعاهدة ، أو كان قد صرح لها فيها بالقيام بالتسجيل مباشرة .

و يتم التسجيل بقيد المعاهدة في سجل خاص معد لذلك و يحرر هذا السجل باللغات الرسمية للأمم المتحدة و يبين فيه بالنسبة لكل معاهدة الاسم الذي يطلقه أطرافها عليها و أسماء هؤلاء الأطراف وتواريخ التوقيع و التصديق و تبادل التصديقات و الانضمام و تاريخ النفاذ و مدة العمل بها و اللغة او اللغات التي حررت بها .

و يحصل نشر المعاهدة بعد التسجيل بمعرفة الأمانة العامة للأمم المتحدة ذاتها في أقرب وقت ممكن و يكون النشر في مجموعة واحدة باللغة أو اللغات الأصلية التي حررت بها المعاهدة متبوعة بترجمة الى الفرنسية والانجليزية وتبعث الأمانة العامة بهذه المجموعة الى جميع أعضاء الأمم المتحدة ، كما تبعث لهم بقائمة شهرية بالمعاهدات و الاتفاقيات الدولية التي قد تكون سحبت أو قيدت و حفظت في الشهر السابق .

وبالتالي فانه و من خلال استقراء بنود المادة 19 فان التوقيع على معاهدة أو التصديق عليها أو قبولها و التصديق عليها أو الانضمام و تسجيلها ونشرها يمكن أن يصاحبه ابداء تحفظات على بعض بنودها ، شريطة ألا يمس ذلك بموضوع الاتفاقية ، و هو ما يستدعي ضرورة الاحاطة بمفهوم التحفظ وآثاره على المعاهدة ، هذا ما سنتناوله بمزيد من التفصيل في المبحث الرابع

المبحث الرابع: التحفظ على المعاهدات

التحفظ إجراء رسمي يصدر عن إحدى الدول أو المنظمات الدولية ، وذلك عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إلى معاهدة دولية تسعى من ورائه الى تعديل أو استبعاد أحكام معينة في تلك المعاهدة ، وقد اشارة اتفاقية فيينا لمفهوم التحفظ في المادة 2 (المطلب الأول) .

فالأثر المباشر للتحفظ هو إلغاء الحكم القانوني الوارد في نص أو أكثر من معاهدة واعتبار هذا الحكم غير نافذ في مواجهة الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدته أو اعتباره نافدا ، ولكن تحت شروط معينة لم ترد في المعاهدة (27) . فالدولة تبدي ما لها من تحفظات عند التوقيع أو التصديق أو القبول أو الانضمام ، ومن المعلوم ان التحفظات قد ترد على كل من المعاهدات الثنائية ، كما قد ترد أيضا على المعاهدات المتعددة الأطراف (المطلب الثاني) ، وان اختلفت وتباينت آثارها وأحكامها القانونية (28)

المطلب الأول: مفهوم التحفظ

التحفظ حسب اتفاقية فيينا لسنة 1969 هو اعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته وتسميته يصدر عن الدولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة ، و تهدف بموجبه الى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام

معينة في المعاهدة من حيث سريانها على هذه الدول (المادة 2 الفقرة 1 الفقرة الفرعية د)

لقد اعترض بعض الفقه على ادراج التحفظات على المعاهدات بدعوى أن ذلك يخل بوحدة النظام القانوني الذي تنشئه المعاهدة و تفقده توازنه وتؤدي الى تجزئته ، وعلى الرغم من وجهة هذه الاعتراضات الا أنه يلاحظ في حالة المعاهدات الثنائية ان ابداء التحفظ عليها يعد بمثابة فتح للمفاوضات من جديد ، فاذا قبلت التحفظات نسأ عنها مشروع جديد للمعاهدة ، اما اذا رفضت تتوقف اجراءات ابرامها .

أما في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف فان الاتجاه الحديث في الممارسة و الفقه الدوليين يعتبر ابداء التحفظات من الأمور المنطقية و المعقولة ، و يحق لكل دولة طرف في معاهدة جماعية أن تتقدم بتحفظات على بعض بنود الاتفاقية اذا رأت بأن تلك البنود لا تتفق وتتعارض مع مصالحها الحيوية ، أو تتعارض مع قوانينها الداخلية . و بذلك تصادق الدولة على المعاهدة أو تنظم اليها مع استبعاد البنود التي لا ترغب في الالتزام بها (29) .

و يجدر القول بأن للتحفظات فوائد كبيرة منها ، الحفاظ على مبدأ عالمية و شمول المعاهدات الدولية ، فهو وسيلة لجذب الدول المترددة في امتداد حكمها القانوني القانوني اليها و لو بصورة غير كاملة بدلا من رفضها كلية .

وهكذا فان المعاهدات التي يتم اقرارها في اطار مؤتمرات دولية تكون عن طريق التصويت بالأغلبية الموصوفة و ليس الاجماع ، و هكذا يسمح للدول التي كانت لها وجهات نظر مخالفة بشأن بعض أحكام المعاهدة بالانضمام الى المعاهدة دون اقصائها نهائيا ، و قد تسحب هذه الدول تحفظاتها لاحقا عن تلك البنود و تقبل نص المعاهدة في شموليته ، و يكون ذلك مكسبا للأطراف الآخرين .

و مساييرة لهذ الاتجاه جاءت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لتضع شروط نظام التحفظات على الاتفاقيات (من المادة 19 الى المادة 23) حيث تعترف للدول بحق ابداء تحفظات شرط التقيد بمجموعة من الشروط الشكلية و الموضوعية .

فمن جهة أولى اذا كانت الاتفاقية تبيح للدول حرية ابداء تحفظها سواء عند التوقيع أو عند ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة ، غير أنه يجب أن يكون التحفظ مكتوبا و صريحا و أن يبلغ الى الدول المتعاقدة و كذا الدول الأخرى التي من حقها أن تصبح طرفا في المعاهدة.

ومن جهة ثانية و لكي يكون مقبولا ، فانه لا يجب أن يكون التحفظ مستبعدا في المعاهدة . كما لا يجب أن يتصل التحفظ ببنود استبعدت الدول المتعاقدة بشأنها كل امكانية لإبداء التحفظات ، و أخيرا يجب الا يتناقض التحفظ مع موضوع و غرض المعاهدة .

كما أن للدول الأطراف امكانية ابداء تحفظات على المعاهدات ، فان للدول الأطراف الأخرى مطلق الحرية في قبول ا, الاعتراض على التحفظات على أن يكون بصورة صحيحة و كتابية . غير أن السكوت خلال سنة بعد ابلاغ التحفظ يعتبر قبولا (30) كما للدول الأطراف في كل وقت سحب تحفظاتها و كذلك الاعتراضات عليها (31).

وبالتالي تتولد آثار قانونية (المطلب الثاني) كنتيجة طبيعية للتحفظ ، وهذا هو ما سنحاول معالجته في ما سيلي توضيحه .

المطلب الثاني: الآثار القانونية للتحفظ

يترتب عن التحفظ آثار قانونية و التي قد ترتبط اما بالطرف المتحفظ (فقرة أولى) أو قد تولد آثارا قانونية بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة (فقرة ثانية) و بهذا فان الحديث عن هذه الآثار يبقى من الأهمية بما كان من الناحية النظرية و العملية .

الفقرة الأولى: آثار التحفظ بالنسبة للطرف المتحفظ

اذا كان التحفظ غير ممكن بنص المعاهدة نفسها فان الطرف الذي ابداه لا يعد طرفا في معاهدة محل التحفظ ، أما اذا كان التحفظ ممكنا و مقبولا فانه في هذه الحالة يعتبر مقدم التحفظ غير مرتبط بالحكم أو الأحكام التي أبدى بشأنها تحفظا ، و لكن يبقى طرفا في المعاهدة بالنسبة للأحكام الأخرى أما بالنسبة للأطراف الأخرى فتبقى مرتبطة بينها بمجرد أحكام المعاهدة .

الفقرة الثانية: آثاره بالنسبة للأطراف الأخرى في المعاهدة

في حالة التحفظ المقبول و بدون اعتراض يبقى الطرف المتحفظ مرتبطا تجاه الأطراف الأخرى بالمعاهدة ما عدا الحكم أو الأحكام التي قدم بشأنها تحفظ، أما الأطراف فتبقى مرتبطة فيما بينها بكامل أحكام المعاهدة بما في ذلك الحكم أو الأحكام التي أبدى أحد الأطراف تحفظا بشأنها.(32)

أما في حالة الاعتراض على التحفظ وز لم يقبل من طرف دولة أو أكثر في المعاهدة ففي هذه الحالة اذا كان التحفظ مطابقا لموضوع المعاهدة فانه لا يحدث آثارا بين المقدم للتحفظ و المعارض عليه فيما يخص الأحكام المتحفظ عليها ، فاذا نتجت عنه آثار فان التحفظ يعتبر مقبولا .

و قد نصت المادة 21 من اتفاقية فيينا على ان يكون للتحفظ الذي يتم في مواجهة طرف آخر طبقا للمواد (19-20-23) الآثار التالية.

1- يعدل التحفظ بالنسبة للدول المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر نصوص المعاهدة التي ورد هذا التحفظ بشأنها وفي الحدود الواردة فيه.

2- يعدل النصوص في نفس الحدود بالنسبة للطرف الآخر في مواجهة الدول المتحفظة.

3- لا يترتب على التحفظ تعديل نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى فيما في علاقتهم ببعضهم بعض.

كما أنه اذا اعترضت دولة عن تحفظ صادر عن دولة أخرى و لم تعترض مع ذلك على نفاذ المعاهدة بينها و بين الدولة المتحفظة ، فان نصوص المعاهدة التي ورد التحفظ عليها لا تسري بين الدولتين في حدود هذا التحفظ .

الخاتمة

ان المعاهدات الدولية توجد كاتفاق يبرم بين شخصين او أكثر من أشخاص القانون الدولي، وذلك بقصد إحداث آثار قانونية ، للمعاهدة عدة أشكال ، ثنائية الأطراف او متعددة الأطراف أي جماعية .كما ان هناك معاهدات تتعلق بالطبيعة القانونية الدولية من معاهدات شارعة ، والتي تعمل على سن القواعد المنظمة لمختلف العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ، ومعاهدات عقدية المتعلقة بالأمر الخاصة للأطراف المتعاقدة . ومعاهدات ذات الطابع الشكلي، وذلك انها معاهدات مطولة او ارتسامية أي انعقادها لا يتم الا بعد مرورها بمراحل خاصة، من مفاوضة والتوقيع والتصديق. ومعاهدات مبسطة تنفيذية وذلك عن طريق الأدوات القانونية المعمول بها من رسائل ومذكرات. هذه المعاهدات وان اختلفت بأنواعها وتعددتها ، فإنها تخضع لشروط حتى يتم انعقاد هذه المعاهدات، من الأهلية ، وهي توفر صفة الشخصية القانونية الدولية ، إضافة لرضا الطرفين ، وإبداء إرادتهما بهذه المعاهدة ، وأيضا مشروعية المحل وسبب المعاهدة . و إجراءات المعاهدة تبتدى بالمفاوضة بين الأطراف بالاتصال و الاتفاق مبدئيا على الموضوع ، ثم يتم تحرير هذه المعاهدة بعد التوصل للاتفاق ، ويكون بصيغة مكتوبة تمهيدا للتوقيع عليها ، من طرف المتعاقدين والمعبرين عن رضاها لهذا المعاهدة ، ليتم التصديق عليها من طرف السلطات المختصة داخل الدول المتعاهدة . وتخضع هذه الإجراءات لضرورة التحفظ ، لضمان صيرورة المعاهدة . ثم يتم تسجيلها ونشرها تفاديا لفقدان المعاهدة لقوتها الملزمة .

وتجدر الإشارة على أن ما يتعلق بالشروط الشكلية و الموضوعية لإبرام المعاهدات، و شروط تطبيقها و انقضائها و ما يتعلق بتفسيرها، فهو يخضع لمجموعة من الشكليات بحسب ما تضمنته اتفاقية فيينا لسنة 1969 و هو ما سيتم توضيحه و تبياناه في القادم من العروض.

الهوامش (....)

الكتب و المؤلفات

- (1) بوبكرا ادريس " مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر " المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1990 ص 22
- (2) Rousseaux (Charles) « principes généraux du droit international public, paris ,1944 partie 1, p2
- نقلا عن ابو هيف علي صادق " القانون الدولي العام " ط 9 منشأة المعارف الاسكندرية 1971 ص 226
- (3) STRUP (Karl) élément du droit international public ,paris 1930
- OPPEINHEIM (L) international Law , London 1949
- نقلا عن ابو هيف علي صادق مرجع سابق ، ص 18
- (4) انظر بنموسى جعفر " محاضرات في القانون الدولي العام " المحاضرة 01 كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة ، جامعة عبد المالك السعدي الموسم الجامعي 2013/2012
- (5) انظر بنموسى جعفر مرجع سابق ، المحاضرة 02
- (6) انظر ذ رشيد المرزكيوي " محاضرات في مصادر و اشخاص القانون الدولي العام " كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية الرباط ، جامعة محمد الخامس السويسي ، الموسم الجامعي 2013/2012
- (7) ذ رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ص 7
- (8) ميلود مهدي " المفاوضة في القانون الدولي " دار النشر للتوزيع و الطباعة " 200 ط 2 ص 75
- (9) عبد الكريم علوان " الوسيط في القانون الدولي العام " ط 4 دار الثقافة للنشر و التوزيع 2009 الأردن ص 259

(10) المادة الثامنة من اتفاقية فيينا ل 1969 " الاجازة للحقة لتصرف تم بدون تفويض ، لا يكون للتصرف المتعلق بعقد المعاهدة الذي قام به شخص لا يمكن اعتباره بموجب المادة 7 مخولا لتمثيل الدولة لذلك الغرض أي اثر قانوني ما لم تجزه تلك الدولة "

(11) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص 8

(12) أبو هيف علي صادق ، مرجع سابق ص 538

(13) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 285

(14) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص 09

(15) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص 10

(16) انظر المادة من اتفاقية فيينا لسنة 1969

(17) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ص 13

(18) المادة 11 من اتفاقية فيينا " يمكن التعبير عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة بتوقيعها و تبادل وثائق انشائها ، أو التصديق عليها ، أو بالموافقة عليها بالانضمام عليها ، أو بقبولها ، أو بالانضمام اليها أو بأية وسيلة أخرى متفق عليها "

(19) أحمد اسكندري ومحمد ناصر بوغزالة " محاضرات في القانون الدولي العام " 1998 ، القاهرة ص 96

(20) أوبنهايم ، نقلا عن أبو هيف علي صادق مرجع سابق ، ص 723

(21) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص 18

(22) أبو الوفا (أحمد) " الوسيط في القانون الدولي العام " الطبعة الرابعة 2004 دار النهضة العربية - القاهرة ص 362

(23) المادة 15 من اتفاقية فيينا " التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها .

تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام اليها في احدى الحالات التالية

أ- اذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام اليها

ب- اذا تبث بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام

ج- اذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام .

(24) أبو هيف علي صادق ، مرجع سابق ، ص 552

(25) ANZILOTTI (Dionisio) cours de droit international,
traduction française par Gidel, paris 1926 p 379,380

نقلا عن أبو هيف علي صادق ، مرجع سابق ، ص 554

(26) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 275،276

(27) جمال عبد الناصر مانع " القانون الدولي العام المدخل و المصادر " دار النشر للعلوم
و التوزيع 2005 ، عناية الجزائر ، ص 119.120

(28) عبد الكريم علوان ، مرجع سابق ، ص 278

(29) رشيد المرزكيوي ، مرجع سابق ، ص 25

(30) ابو هيف علي صادق ، مرجع سابق ، ص 574

(31) انظر المادة 20-21 من اتفاقية فيينا ل 1969

(32) جمال عبد الناصر مانع ، مرجع سابق ، ص 135

المواثيق و المعاهدات

- ميثاق الأمم المتحدة
- اتفاقية فيينا لسنة 1969

الفهرس

02.....	مقدمة
07.....	التصميم
08.....	المبحث الأول.المفاوضة
08.....	المطلب الأول.مفهوم المفاوضة
09.....	المطلب الثاني.الأشخاص القانونية لاجراء المفاوضات
11.....	المبحث الثاني.تحرير المعاهدة وتوقيعها
10.....	المطلب الأول.التحرير
13.....	الفقرة الأولى.الديباجة
13.....	الفقرة الثانية.المتن
14.....	المطلب الثاني.التوقيع
15.....	الفقرة الأولى.التوقيع بالأحرف الأولى

15.....	الفقرة الثانية. التوقيع بشرط الرجوع.
16.....	الفقرة الثالثة. التوقيع الكامل.
18.....	المبحث الثالث. المصادقة على المعاهدة وتسجيلها.
18.....	المطلب الأول. المصادقة على المعاهدة.
19.....	الفقرة الأولى. مفهوم التصديق و فائدته.
19.....	الفقرة الثانية. النظام القانوني للتصديق.
19.....	الفقرة الثالثة. الانضمام الى المعاهدة.
22.....	المطلب الثاني. تسجيل المعاهدة.
22.....	الفقرة الأولى. الغرض من تسجيل المعاهدة.
23.....	الفقرة الثانية. جزاء عدم التسجيل.
24.....	الفقرة الثالثة. اجراءات التسجيل و النشر.
26.....	المبحث الرابع. التحفظ على المعاهدة.
26.....	المطلب الأول. مفهوم التحفظ.
28.....	المطلب الثاني. الآثار القانونية للتحفظ.
30.....	الخاتمة.
31.....	الهوامش.
34.....	الفهرس.